



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022
يحدد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت
واللجان الانتخابية البلدية والولائية وكيفيات ممارسة مهامهم.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم ، لا سيما المواد 10 المطة 5 و 11 و 31 و 141 و 142 و 143 و 144 و 155 و 264 و 265 و 266 و 268 و 270 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
المعدل والمتم ،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 و المتضمن
تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022،
المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية .

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 10 المطة 5 و 11 و 31 و 141 و 142 و 143 و 144 و 155 و 264 و 265 و 266 و 268 و 270 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم ، يهدف هذا القرار الى تحديد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية وكيفيات ممارسة مهامهم.

المادة 2: يمكن قوائم المرشحين أو ممثليها المؤهلين قانونا ، في نطاق دائرة الانتخابية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت، وأن تسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو التحفظات المتعلقة بسير هذه العمليات وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز التصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب التصويت.

المادة 3: من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يمكن قوائم المرشحين، بمبادرة منهم، حضور أشغال اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولاية وذلك في حدود:

- مثل واحد على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية،
- مثل واحد على مستوى اللجنة الانتخابية الولاية،

المادة 4: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يكون لقائمة مرشحين أكثر من مثل واحد في نفس مركز التصويت ومكتب التصويت وكذا على مستوى اللجنة البلدية واللجنة الانتخابية الولاية.

المادة 5: يجب على قائمة المرشحين إيداع لدى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم، وفقا للآدتين 2 و3 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع أي قبل تاريخ 25 سبتمبر 2022.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت أي قبل يوم 5 أكتوبر 2022.

المادة 6: يجب أن تتضمن القائمة المنوه عنها في المادة 5 أعلاه، كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولاية، حسب الحال.

المادة 7: يتم ضبط قائمة المراقبين المؤهلين قانونا بإعداد محضر يحمل توقيع المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجميع ممثل قوائم المرشحين الحاضرين.

يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولاية.

تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت ورؤساء اللجان الانتخابية البلدية والولاية.

المادة 8: يجب على المراقبين المؤهلين قانونا إحترام مدونة السلوك والتي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم وفقا للحق هذا القرار.

المادة 9: تعد المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة تأهيل تحتوي على كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل تسلمها لكل ممثل من ممثل المرشحين.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022



ملحق

يتضمن مدونة السلوك الانتخابي

يحدد هذا الملحق مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بمراقبين مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولاية بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

وتهدف مدونة السلوك الانتخابي إلى:

- تهيئة المناخ المناسب لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة ومحايضة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول والتأكيد من تنظيم

وسير الانتخابات الجزئية بكفاءة عالية ووفق التوقيت المحدد قانونا،

- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين

ومترشحين،

- الالسهام في تعزيز الجهد الرامي إلى بناء الثقة والمصداقية في العملية الانتخابية،

- التعريف بالأخلاقيات والمارسات السلوكية لمراقبين مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية

وعليه، يتعين على مراقبين مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية ما يأتي:

- التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

- التحلي بالحياد والاستقلال والنزاهة،

- التقيد بالمكان الخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية،

- حمل بطاقة التأهيل بشكل واضح،

- عدم التدخل في عملية التصويت،

- عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،

- الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لاي مرشح او قائمة مترشحين،

- الامتناع عن إلصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمي أو تشير إلى اتجاه سياسي أو أيديولوجي،

- عدم الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقنته،

- الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقنته،

- تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب المصالح،

- حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم

ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،

- احترام مبدأ سرية الاقتراع،

- عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية

والولائية ومختلف مواقع العملية الانتخابية

قرا وصادق عليه بالتوقيع